

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شحن هاروق الأول ملك مصر

هزرت مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٢٠ "معاشات ومكافآت" اعتماد إضافي قدره ١٤٥,٠٠٠ ج.م (مائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات في بعض بنود هذا القسم ؛ ليؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شحمود ههمى القراشى

وزير المالية

شكرم هبيد

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شحن هاروق الأول ملك مصر

هزرت مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٢٢ "مصرفات حالة الطوارئ" (د) (مصرفات طوارئ غير منظورة) اعتماد إضافي قدره ٨٧,٠٠٠ ج.م (سبعائة وثمانون ألف جنيه) لصرف مكافآت عن الأعمال الإضافية الخاصة بعملية حصر العائلات وتدوين بطاقات التكوين ؛

ليؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - على وزير المالية والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شحمود ههمى القراشى

وزير المالية

شكرم هبيد

وزير التموين

شله السباعى

٤٤٠٠٠ ج.م (أربعة وأربعون ألف جنيه) منه ١٢٠٠٠ ج.م في الباب ٢ (مصرفات عامة) و ٣٢٠٠٠ ج.م في الباب ٣ (أعمال جديدة) لتسوية تجاوزات هذين البابين ؛

ليؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر رأس العين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شحمود ههمى القراشى

وزير المالية

شكرم هبيد

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شحن هاروق الأول ملك مصر

هزرت مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٣ (مصلحة المساحة) اعتماد إضافي قدره ٣٧٥٠٠ ج.م (ثلاثة آلاف وسبعائة وخمسون جنيها) منه ١٩٧٠ ج.م في الباب الأول (ماهيات وأجرومرتبات) و ١٧٨٠٠ ج.م في الباب الثالث (أعمال جديدة) لتسوية التجاوز في البابين المذكورين ؛

ليؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شحمود ههمى القراشى

وزير المالية

شكرم هبيد